

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة
على المناطق السياحية واستغلالها؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة
الخاصة وتعديلاته؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للخطيط العمراني وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٩٠٤ لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٥ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة إدفو محافظة أسوان
بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوzaة العمرانية على الحيز العمراني
لمدينة إدفو محافظة أسوان بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣؛

وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة إيفو محافظة أسوان بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣٥٢٩-٣) بتاريخ ٤/٢/٢٠٢٢ ،

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة إيفو محافظة أسوان ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة إيفو - محافظة أسوان طبقاً للمذكورة والخريطة .

(المادة الثانية)

يتشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠/٣/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار